

8067 - المدة التي يشرع للمسافر فيها قصر الصلاة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز لانسان ان يصلي قصرا لمدة ثلاثة ايام؟ او هل هناك مدة محددة بالنسبة لصلاة القصر؟ المشاهد يقصر اربعة ايام على

الصحيح الذي قاله جمهور اهل العلم اذا كان اراد اربعة ايام فاقل - [00:00:00](#)

يعني اراد الاقامة جازما بها اربعة ايام في اي محل في سفره. مثلا سافر العراق لحاجة. نعم. وعزم ان يقيم العراق في بغداد او في

البصرة او نحو شمال اربعة ايام او اقل. له ان يصلي الربع او ثنتين الظهر ثنتين العصر ثنتين العشاء ثنتين. اما - [00:00:20](#)

وان كانت النية اكثر من ذلك قد عزم ان يقيم خمسة ايام او عشرة ايام هذا يصل لاربع. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قام في

حجة الوداع اربعة ايام يقصر - [00:00:40](#)

في حجة الوداع في مكة. قدمها في الرابع من ذي الحجة. وتوجه الى منى في الثامن. وصارت اقامته اربعة ايام عليه الصلاة والسلام.

فاذا كانت اقامته مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في منى في مكة فانه يقصر. اما اذا قام اقامة طويلة خمسة ايام يعني -

[00:00:50](#)

اكتر من اربعة ايام. نعم. هذا اذا عزم عليها يصلي اربعا. وهكذا ما يكون في الاقامات العارضة في الطريق وهو مسافر. يقصر يوم

يومين ثلاثة الطريق كل ما اقام يقصر يصلي ثنتين. اما الجمع بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء فالافضل تركه. اذا كان مقيما. اما

اذا كان في حاجة الى جميع - [00:01:10](#)

اجمع والحمد لله او كانت الاقامة يسيرة نزل في محل اقامة يسيرة ثم ارتحل بعد زوال الشمس يجمع بين مع تقديم او ارتحل قبل

غروب الشمس فانه يؤخر المغرب مع العشاء جمع تأخيرته او ارتحل قبل - [00:01:30](#)

زوال يؤخر الظهر مع العصر الا مع تأخيرته. لانه ارفق به. ولا بأس بذلك. نعم - [00:01:50](#)